ومثلها غنم صغار وخلطها حينئذ فعليه شاة عند تمام الحول الاول ونصفها
عند تمام الحول الثانية وفيما بعده نصفها غنم كل محرم ونصفها غنم كل
صفر وقس عليه بقية الامثلة فتعتبر الخلطة في المملوكة ثانيا مطلقا
والانفراد في المملوكة اولا في الحول الاول والخلطة فيما بعده ونبهت في الاصل
هنا على ما ينبغي التنبيه عليه وله تصرف اي تجب زكاة مغل توقف اي وقف
على جماعة معينين لانهم يملكون ريع الوقف ملكا تاما اما عينه فلا زكاة
عليهم كما مر لا زكاة نحو نصاب غنما او ابلا او غيرهما مما تجب الزكاة في عينه
وقف على معينين فلا تجب لعدم الملك او ضعفه في الموقوف وتعبيري
بذلك اعم من قول الحاوي لان وقفت اربعون شاة وشرطت اسامة
المالك ولو بنائبه الماشية في وجوب زكاة ماشية له جميع حول بان يسيمها في كلا
مباح فلو اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سائمة وجهان في الروضة رجح منهما السبكي
سائمة اذ لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
والا فمعلوفة ويمكن ان يحمل عليه قول القفال او كان له عشب فاشترى كلاه ورعاها
فيه فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو [illegible] ورعاها
ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة وخرج باسامة المالك ما لو
سامت بنفسها او اسامها غيره كالغاصب اذ لا اثر لفعله فقصد المالك
شرط فيقي وجوبها اي الزكاة في سائمات تستتم حولا بملك وارث وما
علم اي الوارث بموت مورثه او بانها نصاب او بكونها سائمة لعدم اسامة
المالك لها اذ لا قصد مع عدم العلم ولا ديون عطف على سائمات اي
ولا وجوب للزكاة في دين الحيوان لامتناع سومه ما في الذمة وللرافعي
فيه اعتراض ذكرته في الاصل مع جوابه ولا في التي تعلف من مال مالكها
او غيره سواء علفها المالك ام غيره وكذا لو اعتلفت بنفسها كما
شمله تعبيري للحاوي بالمعتلفة والعلف المؤثر ان تعلف قدرا لو تركت
عنها لا تضررت اضرارا بينا ثم ان قصد بعلفه قطع السوم اثر وان لم
تتضرر بنفيه اذا كان متمولا ذكره صاحب العدة وغيره قال في الروضة
واصلها ولعله اقرب كالعاملة في حرث ونحوه ولو محرما فانه لا زكاة
فيها وان كانت سائمة لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن
ومتاع الدار وشرط وجوب زكاة دين غير الحيوان لزوم الدين فلا زكاة
في دين غير لازم كنجوم كتابة وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لضعف
الملك او عدمه ثم ان كان اللازم على جاحد او مماطل او معسر لم يجب
الاخراج حتى يقبضه والا فان كان حالا وجب الاخراج في الحال او

ووعلى الموقوف عليه الا ... زكاة ام لا

وله فلو جزه الخ محله اذا كان بلا اجرة

[illegible]

نحو عجل الاجل واشترط اختيار ملك عين قد غنمت اي واشترط في وجوب زكاة
الغنيمة ان يختار الغانمون تملكها وان تاخرت القسمة الى الوجوب ان تكون
صنفا زكويا على نصاب دون خمس يحتوي اي ان تكون الغنيمة صنفا
زكويا تحتوي على نصاب بدون الخمس وان لم يبلغ نصيب كل منهم نصابا باعتبار
الخلطة فلا زكاة فيها ان لم يختاروا تملكها لعدم الملك او ضعفه
ولا ان لم يكن صنفا زكويا يحتوي على ما ذكر بان كانت اصنافا ولو زكوية
لجهل كل احد ما يصيبه ولم نصيبه يكون المالك غير معين بالنسبة
الى اي صنف فرض او كانت صنفا غير زكوي او زكويا لم يحتو على نصاب
كان غير مال الغنيمة او احتوى عليه بالخمس اذ الخلطة لا تثبت
مع اهله لعدم تعيينهم ثم اخذ في بيان موانع وجوب الزكاة مع انها علمت
مما مر فقال وجعل مال زكوي اضحية وقوله او بعضه من زيادته وكذا
قوله قبل وجوب التزكية مع انه معلوم مما مر وكان الاولى ذكره
بعد قوله ونذر به اي بماله الزكوي او ببعضه والمعنى وكل من جعل
المال الزكوي او بعضه الذي ينقص به النصاب اضحية ومن نذر
التصدق به قبل وجوب الزكاة فيه منع وجوبها لانتفاء ملك النصاب
جملة في مال نذر او اضحية او تصدق فان زكوي له بعينه كقوله ان شفا
الله مريضي فلله علي اربعون شاة سائمة اضحية او تصدقا ولم يضف
له ماشيته فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه غايته انه دين عليه والدين
لا يمنع وجوبها كيف ما وقع من كونه لله تعالى او لادمي مستغرقا
لماله او متعلقا به اولا لاطلاق الادلة ويستثنى منه ما لو افرز
الحاكم لكل من الغرماء شيئا على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه
فلم ياخذوه حتى حال عليه الحول عنده فلا زكاة عليه وقدمت اذا
اجتمعت زكاة ودين ادمي في التركات وان لم يكن الزكوي فيها
التركة اي الزكاة عن ذلك اي على دين الادمي لخبر الصحيحين ودين الله
احق ان يقضى وسائر حقوق الله كالحج والكفارة كالزكاة نعم
الاصح التسوية بين الجزية والدين وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على
حي وضاق ماله عنهما وحكمه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي
والا قدمت الزكاة قطعا فيهما ذكره الرافعي وظاهر ان محله اذا لم
[illegible] الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ثم شرع في شروط وجوب
الزكاة وضمانها فقال وامكان الاداء شرط لايجاب [illegible]
[illegible] وامكانه يحصل بالتمكن في الحول [illegible]

مع تقدم الزكاة في التركات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)